

Distr.: General
25 March 2010
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية كوت ديفوار لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها
إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها أن تحيل إليه
طيه التقرير الوطني الذي أعدته كوت ديفوار عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: كوت ديفوار

تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة (أي التوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل	X	تري كوت ديفوار أن "انتشار أسلحة الدمار الشامل (البيولوجية والكيميائية والنوية)" يمثل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. ولهذا تعزم اتخاذ إجراءات والانضمام إلى المجتمع الدولي في مساعيه الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة بفعالية.	
٢ بيان عام عن الالتزام بنزع السلاح وعدم الانتشار	X	تؤكد كوت ديفوار التزامها بالمعاهدات المتعددة الأطراف الهادفة للقضاء على أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها. وتعتقد أن السبيل الأمثل لمكافحة انتشار هذه الأسلحة هو القضاء التام عليها.	
٣ بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	X	لا تنتج كوت ديفوار ولا تصدر أي أسلحة دمار شامل. ولهذا تعهد بعدم القيام بأي فعل يمكن تفسيره على أنه شكل من أشكال الدعم أو المساعدة إلى جهات من غير الدول.	
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	وُقعت في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٢	
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	الإيداع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	http://disarmament2.un.org/TreatyStatus.nsf
٦ معاهدة عدم الانتشار النووي	X	الإيداع في ٦ آذار/مارس ١٩٧٣	
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	X	الإيداع في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣	
٨ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	عملية التصديق في تقدّم	
٩ مذبونة لاهاي لقواعد السلوك	X		
١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	الإيداع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠	http://disarmament2.un.org/TreatyStatus.nsf
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	منذ عام ١٩٦٣	http://www.iaea.org/About/Policy/MemberStates/
١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية	X	معاهدة بيليندابا، الإيداع في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	http://disarmament2.un.org/TreatyStatus.nsf

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم نعم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة (أي التوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١٣ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	X	١ - طرف في ٧ صكوك عالمية مناهضة للإرهاب ٢ - طرف في معاهدة قاع البحار ٣ - طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد
١٤ الترتيبات الأخرى		في ٢٠٠٩، وقعت كوت ديفوار اتفاقية تسليم الجرمين وتبادل المساعدة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب بين البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية (الرباط، ٢٠٠٨)؛ وفي ٢٠٠٧ أيدت المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي (٢٠٠٦).
١٥ التدابير الأخرى		أثناء الاجتماع المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في داكار بالسنگال بين كوت ديفوار/الاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان الثمانية، تعهدت كوت ديفوار بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، شاركت كوت ديفوار في الحلقة الدراسية الإقليمية التي نظمها الاتحاد الأوروبي لفائدة غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى بشأن تعزيز الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

التقارير الوطنية هي المصدر الأول للمعلومات الواردة في المصفوفات، وتكملها المعلومات الحكومية الرسمية، بما في ذلك المعلومات المتاحة للمنظمات الحكومية الدولية. ويتم إعداد المصفوفات بتوجيه من لجنة القرار ١٥٤٠. وتعتزم لجنة القرار ١٥٤٠ استخدام هذه المصفوفات باعتبارها أداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية ولتمكين اللجنة من مواصلة تعزيز حوارها مع الدول بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وليست المصفوفات أداة لتقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار وإنما لتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ و ١٦٧٣. كما أنها لا تعكس، ولا تنال من أي مناقشات جارية خارج اللجنة، في مجلس الأمن أو في أي من هيئاته، بشأن امتثال دولة ما لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار أو بغير ذلك من الالتزامات.

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة البيولوجية

الدولة: كوت ديفوار

تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى بيان الوثيقة الأصل لقانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل
ملاحظات	نعم	ملاحظات
١	الصنع/الإنتاج	
٢	الحيازة	
٣	الامتلاك	
٤	التكديس/التخزين	
٥	التطوير	
٦	النقل	
٧	التحويل	
٨	الاستعمال	
٩	الضلع كـشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	
١٠	المساعدة على القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال	
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	
١٤	التدابير الأخرى	وقّعت كوت ديفوار اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٢. وفي انتظار تصديقها عليها في المستقبل، تعهدت بعدم اتخاذ أي إجراءات منافية للاتفاقية أو لأهدافها الجوهرية وذات الأولوية.

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية

الدولة: كوت ديفوار

تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى بيان الوثيقة الأصل لقانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل
ملاحظات		
١ الصنع/الإنتاج	X	مقتطفات من مشروع الدستور المنشور بموجب المرسوم رقم ٣٨٣-٢٠٠٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠
٢ الحيازة	X	القانون رقم ٢٠٠٧-٥٢٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
٣ الامتلاك		(المواد ٣ و ٤ و ٨ وما بعدها)
٤ التكديس/التخزين	X	مقتطفات من مشروع الدستور المنشور بموجب المرسوم رقم ٣٨٣-٢٠٠٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠
٥ التطوير	X	المادة ٨٧ من الدستور
٦ النقل		المواد من ٦٤ إلى ٨٦ من القانون
٧ التحويل	X	مقتطفات من مشروع الدستور المنشور بموجب المرسوم رقم ٣٨٣-٢٠٠٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠
٨ الاستعمال	X	مقتطفات من مشروع الدستور المنشور بموجب المرسوم رقم ٣٨٣-٢٠٠٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه		مقتطفات من مشروع الدستور المنشور بموجب المرسوم رقم ٣٨٣-٢٠٠٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠
١٠ المساعدة على القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	المادة ٨٧ من الدستور
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه		
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال		
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه		
١٤ التدابير الأخرى		المرسوم رقم ٩٧-٦٧٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أنشأ اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار (جهة الاتصال أو الهيئة الوطنية) والأمر رقم ٦٠٧٤ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المتعلق باللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية

الدولة: كوت ديفوار

تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	إذا كان الجواب بنعم، يرجى بيان الوثيقة الأصل لقانون التطبيق الوطني	نعم
مقتطفات من مشروع الدستور المنشور بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٠-٣٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	نعم	المادة ٨٧ من الدستور والمشروع الأولي لقانون قمع الإرهاب الذي تم إعداده بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المادة ١٥)	١ الصنع/الإنتاج X ٢ الحيازة X
			٣ الامتلاك
			٤ التكديس/التخزين
			٥ التطوير
			٦ النقل
مقتطفات من مشروع الدستور المنشور بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٠-٣٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠		المادة ٨٧ من الدستور	٧ التحويل X
			٨ الاستعمال
			٩ الضلوع كمشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
			١٠ المساعدة على القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
			١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
			١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال
			١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
			١٤ التدابير الأخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: كوت ديفوار

تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاينة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها
١	تدابير حصر الإنتاج	إذا كان الجواب بنعم، يرجى نعم الإشارة إلى الوثيقة الأصل
٢	تدابير حصر الاستعمال	القانون رقم ٥٢٤-٢٠٠٧ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
٣	تدابير حصر التخزين	
٤	تدابير حصر النقل	
٥	تدابير أخرى للحصر	
٦	تدابير تأمين الإنتاج	
٧	تدابير تأمين الاستعمال	
٨	تدابير تأمين التخزين	
٩	تدابير تأمين النقل	
١٠	تدابير أخرى للتأمين	
١١	اللوائح المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل	
١٢	منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتناولون المواد البيولوجية	
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	
١٥	اللوائح المتعلقة بالأعمال في مجال هندسة الجينات	
١٦	التشريعات واللوائح الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها	
١٧	التدابير الأخرى	

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: كوت ديفوار

تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	
http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf			INFCIRC/309	X	١ تدابير حصر الإنتاج
				X	٢ تدابير حصر الاستعمال
				X	٣ تدابير حصر التخزين
					٤ تدابير حصر النقل
					٥ تدابير أخرى للحصر
					٦ تدابير تأمين الإنتاج
					٧ تدابير تأمين الاستعمال
					٨ تدابير تأمين التخزين
					٩ تدابير تأمين النقل
					١٠ تدابير أخرى للتأمين
					١١ اللوائح المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل
					١٢ منح التراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية
					١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
					١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل نعم	
http://www.opcw.org/docs/directory/section 4.pdf	الهيئة الوطنية: لجنة حظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار، ووزارة الدفاع والحماية المدنية؛ المرسوم رقم ٦٧٢-٩٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أنشأ لجنة حظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار (جهة الاتصال أو الهيئة الوطنية) والأمر رقم ٦٠٧٤ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المتعلق باللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار	X الهيئة الوطنية: لجنة حظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار، ووزارة الدفاع والحماية المدنية؛ المرسوم رقم ٦٧٢-٩٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أنشأ لجنة حظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار (جهة الاتصال أو الهيئة الوطنية) والأمر رقم ٦٠٧٤ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المتعلق باللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية في كوت ديفوار	X الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ١٥
		القانون رقم ٢٠٠٧-٥٢٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	١٦ تقديم تقرير عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
			١٧ حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها أو توفير الحماية المادية لها
			١٨ تشريعات/لوائح أخرى لمراقبة المواد الكيميائية
			١٩ التدابير الأخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: كوت ديفوار

تاريخ التقرير: ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	ملاحظات
١	تدابير حصر الإنتاج	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
٢	تدابير حصر الاستعمال	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
٣	تدابير حصر التخزين	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
٤	تدابير حصر النقل	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
٥	تدابير أخرى للحصر	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
٦	تدابير تأمين الإنتاج	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
٧	تدابير تأمين الاستعمال	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
٨	تدابير تأمين التخزين	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
٩	تدابير تأمين النقل	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
١٠	تدابير أخرى للتأمين	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
١١	اللوائح المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
١٢	منح التراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	نعم
١٥	الهيئة التنظيمية الوطنية	مشروع مرسوم ينشئ ويحدد هيكل لجنة الطاقة الذرية في كوت ديفوار	
١٦	اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	دخل اتفاق الضمانات حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	X
١٧	مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها	دخل اتفاق الضمانات حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	X

الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
ملاحظات إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل نعم	١٨ قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالانتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى
		١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية
		٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/اللوائح المتصلة بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
		٢١ التدابير الأخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: كوت ديفوار

تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها	ملاحظات
١ مراقبة الحدود	القانون ٦٤-٢٩١ المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٦٤ الذي تم تعديله بموجب المرسوم ٨٨-٢٢٥ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٨؛ مهام وكالة الاستخبارات الداخلية ومديرية الجمارك	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل نعم	
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود			
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في مجال بيع السلع والتكنولوجيا			
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ			
٥ التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات			
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص			
٧ إصدار التراخيص الفردية			
٨ إصدار التراخيص العامة			
٩ الإعفاءات من التراخيص			
١٠ إصدار تراخيص/تأشيرات تصدير بضائع مصنفة			
١١ الهيئة الوطنية المعنية بمنح التراخيص			
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص			
١٣ قوائم المراقبة			
١٤ تحديث القوائم			
١٥ إدراج التكنولوجيات			
١٦ إدراج وسائل الإيصال			
١٧ مراقبة المستعمل النهائي			

الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ وما إليها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل نعم	
ملاحظات		
		١٨ البند الجامع
		١٩ التحويلات غير المادية
		٢٠ مراقبة المرور العابر
		٢١ مراقبة إعادة الشحن
		٢٢ مراقبة إعادة التصدير
		٢٣ مراقبة تقديم الأموال
		٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل
		٢٥ مراقبة الاستيراد
		٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
		٢٧ التدابير الأخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة
بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: كوت ديفوار

تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وما إليها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل
١	مراقبة الحدود	القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ٢٠٠٧؛ وقانون الجمارك
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	
٣	مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في مجال بيع السلع والتكنولوجيا	
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ	
٥	التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات	
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	
٧	إصدار التراخيص الفردية	
٨	إصدار التراخيص العامة	
٩	الإعفاءات من التراخيص	
١٠	إصدار تراخيص/تأشيرات تصدير بضائع مصنفة	
١١	الهيئة الوطنية المعنية بمنح التراخيص	
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	
١٣	قوائم المراقبة	
١٤	تحديث القوائم	
١٥	إدراج التكنولوجيا	
١٦	إدراج وسائل الإيصال	
١٧	مراقبة المستعمل النهائي	
١٨	البند الجامع	

الإفناذ: العقوبات المدنية والجنائية وما إليها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل نعم
		١٩ التحويلات غير المادية
		٢٠ مراقبة المرور العابر
		٢١ مراقبة إعادة الشحن
		٢٢ مراقبة إعادة التصدير
		٢٣ مراقبة تقديم الأموال
		٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل
		٢٥ مراقبة الاستيراد
		٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
		٢٧ التدابير الأخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: كوت ديفوار

تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل
١	مراقبة الحدود	قانون الجمارك
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	
٣	مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في مجال بيع السلع والتكنولوجيا	
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ	
٥	التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات	
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	
٧	إصدار التراخيص الفردية	
٨	إصدار التراخيص العامة	
٩	الإعفاءات من التراخيص	
١٠	إصدار تراخيص/تأشيرات تصدير بضائع مصنفة	
١١	الهيئة الوطنية المعنية بمنح التراخيص	
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	
١٣	قوائم المراقبة	
١٤	تحديث القوائم	
١٥	إدراج التكنولوجيات	
١٦	إدراج وسائل الإيصال	
١٧	مراقبة المستعمل النهائي	

الإجراءات	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة الأصل نعم
١٨	البند الجامع	ملاحظات
١٩	التحويلات غير المادية	
٢٠	مراقبة المرور العابر	
٢١	مراقبة إعادة الشحن	
٢٢	مراقبة إعادة التصدير	
٢٣	مراقبة تقديم الأموال	
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل	
٢٥	مراقبة الاستيراد	
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	
٢٧	التدابير الأخرى	

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

الدولة: كوت ديفوار

تاريخ التقرير: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	ملاحظات
١		قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)
٢		قوائم المراقبة الأخرى
٣		المساعدة المعروضة قدّمت الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة تقنية (على شكل تدريبات وحلقات دراسية وحلقات عمل). وتم إشراك كوت ديفوار في حلقات دراسية نظمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تعزيز نظام الضمانات والأمان النووي وعدم الانتشار النووي ومعالجة النفايات المشعة.
٤		المساعدة المطلوبة طلبت كوت ديفوار المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن لجنة القرار ١٥٤٠
٥		المساعدة القائمة (الثنائية/الشاملة لأكثر من طرفين/المتعددة الأطراف)
٦		تقديم المعلومات إلى الدوائر الصناعية
٧		تقديم معلومات إلى عامة الناس